اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

اذا كان الاتجاه السائد يعطي حق منح الجنسية للشخص المعنوي فهل يؤيد هذا الاتجاه منح الجنسية لبعض المنقولات مثل السفن والطائرات والاقمار الاصطناعية. لم يؤيد البعض منح الجنسية لهذه المنقولات ذلك لأنها محل للحق لا طرف فيه كما هو الحال في الشخص المعنوي فضلاً عن انها لا دولة لها. ومقابل ذلك يؤيد الفقه الغالب منح الجنسية لهذه المنقولات لضرورات عملية وقانونية لا تقل عما لاحظناها بالنسبة للشخص المعنوي . ولأجل ذلك فلابد من بيان اسس منح الجنسية لهذه المنقولات.

اولاً: اسس تعيين جنسية السفن: ان اثر منح الجنسية للسفينة ينطوي على فوائد متعددة لها وللركاب والغير. ومن هذه الفوائد الامتيازات، والحماية القانونية، والاعفاء من الرسوم، اذ عن طريق الجنسية يمكن ان نميز بين السفن الوطنية والاجنبية في هذا الاطار فالسفن الوطنية تتمتع بالامتيازات والحماية والتخفيف والاعفاء من الرسوم بشكل اكثر مما تتمتع به السفن الاجنبية. اما على مستوى القوانين فمن حيث القانون الجنائي نفرق في الحكم بين السفن الحربية وغير الحربية فالأولى اي السفن الحربية أو العامة تخضع لقانون وقضاء دولة جنسيتها في كل ما يرتكب على متنها من جرائم سواء كانت تلك السفينة في البحر الاقليمي الوطني لدولة السفينة ام البحر الاقليمي الاجنبي ام في اعالي البحار لأنها تمثل سيادة الدولة الممتدة عبر الحدود.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

والسفن والطائرات الاجنبية لا تخضع لاختصاص القانون العراقي والمحاكم العراقية، الا اذا كان الجاني او المجني عليه عراقياً او طلبت السفينة او الطائرة المساعدة من السلطات العراقية او حطت الطائرة في مطار عراقي وقد نظمت هذا الحكم المادة (8) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل التي نصت على ان «لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة او مست امنه او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية». كما نصت المادة (7) على ان «تخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت».

اما الثانية السفن غير الحربية (تجارية او مدنية او خاصة) فهي تخضع لقانون وقضاء دولة جنسيتها في كل ما يرتكب على متنها من جرائم اثناء وجودها في البحر الاقليمي لدولتها او في اعالي البحار اما اذا دخلت البحر الاقليمي الاجنبي فهي تخضع للنظام القانوني لذلك الاقليم.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

اما على مستوى القانون الدولي الخاص: فتظهر اهمية جنسية السفينة بالنسبة للولادات التي تحصل على متنها ونفرق في الحكم هنا بين السفن العامة الحربية والمخصصة لأغراض حكومية والسفينة الخاصة او الحكومية المخصصة لأغراض تجارية. فالولادة على متن السفن الاولى اي العامة الحربية أو المخصصة لأغراض عامة (حكومية) اينما حصلت سواء كانت السفينة في البحر اقليمي الوطني ام الاجنبي، وكذلك في اعالي البحار تعد حاصلة حكماً على اقليم دولة السفينة، ومن ثم تحدد جنسية المولود بحسب الاسس المعتمدة في تلك الدولة فاذا كان الاب او الام من تلك الدولة وكانت تأخذ بأساس حق الدم المنحدر من الاب او الام فالولد سيأخذ جنسية دولة السفينة اما اذا كانت تأخذ بأساس حق الاقليم فجنسية الطفل هي جنسية دولة السفينة ايضاً، اما اذا كان الاب من دولة تأخذ بأساس حق الاقليم والسفينة تابعة لدولة تأخذ بأساس حق الدم فالمولود سوف يولد عديم الجنسية، ذلك لأنه مولود خارج اقليم دولته وعلى اراضي دولة لا تمنح جنسيتها على اساس الاقليم.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

اما اذا كانت السفينة خاصة فتطبق احكام السفينة العامة السالفة الذكر اذا حصلت الولادة على متنها اثناء وجودها في البحر الاقليمي الوطني التابع لدولة السفينة، وفي اعالي البحار. اما اذا حصلت الولادة في السفينة في البحر الاقليمي الاجنبي فتطبق اسس منح الجنسية لدولة البحر الاقليمي الاجنبي فاذا كانت تأخذ بأساس حق الدم عن طريق الاب او الام و كان احدهما من وطنييها فالمولد سيأخذ جنسية الدولة الاجنبية كما ياخذ جنسية تلك الدولة اذا كانت دولة البحر الاقليمي تأخذ بحق الاقليم، اما اذا حصلت الولادة من اب ياخذ قانونه بحق الاقليم على متن سفينة في البحر الاقليمي لدولة تأخذ بحق الدم فالمولود سيكون لا جنسية له، أي سيولد عديم الجنسية.

اما الاسس التي تمنح عن طريقها الجنسية للسفينة فقد اختلفت الدول فيما بينها فاعتمد بعضها اساس مكان بناء السفينة وبحسب هذا الاساس تمنح السفينة جنسية ذلك المكان وقد اخذت بهذا الاساس الدولة التي اشتهرت بصناعة السفن في الغالب مثل بريطانيا، في حين ذهب البعض الى اعتماد اساس ملكية السفينة كلها او بعضها من قبل الوطنيين وبحسب هذا الاساس تمنح الدولة جنسيتها للسفن المملوكة كلها او قسم منها للوطنيين واخذ بهذا الاساس تركيا والسعودية والعراق.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

اما البعض الاخر فقد اعتمدوا جنسية طاقم السفينة. وبحسب هذا الاساس تحدد جنسية السفينة بحسب جنسية ربانها وبحارتها فاذا كانت جنسيتهم وطنية فالدولة تمنح جنسيتها للسفينة طالما كان طاقمها وطني او القسم الغالب منه واخذت به فرنسا. وفي العراق تعد السفينة عراقية اذا كانت مملوكة للعراقيين، ويجوز للعراقي ان يمتلك سفينة اجنبية، ويرفع العلم العراقي عليها، ومن ثم منحها الجنسية العراقية، ويعتبر الميناء مكان لتسجيل السفن، وفي حالة انتقال ملكيتها الى اجنبي يرقن قيدها في سجل السفن وتزول عنها الجنسية العراقية.

ثانيا – جنسية الطائرات: مثلما تكون للسفن جنسية فكذلك الطائرات تتمتع بالجنسية، وقد نظمت احكام جنسية الطائرات اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944 والتي صادق عليها العراق بقانون رقم 6 لسنة 1947 فقد اشارت المادة 17 من الاتفاقية الى ان تمنح كل طائرة جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل، كما تركت الاتفاقية شروط التسجيل واليته للقوانين الداخلية لكل دولة بحسب المادة (19) منها. فكل طائرة مسجلة في السجلات المعدة من قبل سلطات الطيران المدني تحمل الجنسية العراقية، وتزول هذه الجنسية اذا فقد مالكها الجنسية العراقية او اذا تم شطب الطائرة من سجلات التسجيل بسبب انتقال ملكيتها الى اجنبي.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

فنصت المادة (34) من قانون الطيران المدني العراقي رقم 48 لسنة 1974 على ان «اذا فقد مالك الطائرة الجنسية العراقية او انتقلت ملكيتها الى اجنبي فتسحب منها الجنسية العراقية وتشطب من السجل» وقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات التي تنظم الملاحة الجوية بينه وبين عدة دول، نذكر منها الاتفاقية مع فلندا حيث صادق عليها بقانون رقم 88 لسنة 1980 ومع كوريا بقانون رقم 12 لسنة 1979 ومع اسبانيا بقانون رقم 140 لسنة 1980 والاتفاقيات المتقدمة نظمت حركة الطيران المدني أي حركة الطائرات عبر حدود العراق. ومن ثم فان حركة الطيران من العراق والدول المذكورة آنفا تنظمها تلك الاتفاقيات. كما ان حركة الطيران العسكري بين العراق وغيره من الدول يقتضي ان تكون بحسب اتفاقية دولية او تصريح بذلك في الحركة عبر المجالات الجوية. وتظهر اهمية جنسية الطائرة بشكل خاص في اطار القانون الجنائي والقانون الدولي الخاص ففي اطار القانون الجنائي نظمت احكام الاختصاص المادة (7) و (8) من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر، كما نظمت اتفاقية طوكيو للطيران المدني لعام 1963 المصادق عليها العراق بقانون رقم 79 لسنة 1980 هذه الاحكام. اذ قضت باختصاص دولة تسجيل الطائرة على الافعال الجرمية التي تحصل على متنها مع امكانية ان يتوزع الاختصاص بين قانون دولة الطائرة وقانون دولة اخرى. ومنها الدولة التي تحلق في اجواءها الطائرة وذلك في حالات منها اذا امتدت اثار الجريمة لتلك الدولة او مست امنها او خرقت انظمة الطيران.

اسس تعين جنسية انواع من المنقولات:

اما في اطار القانون الدولي الخاص. فيما يتعلق بجنسية المولود على متن طائرة فيسري عليها ما يسري من احكام على جنسية المولود على متن السفينة. حيث يتم التفرقة بين الطائرات العامة والخاصة وفيما اذا تمت الولادة على الطائرات في الاقليم الجوي الوطني او في الفضاء الجوي الحر او في الاقليم الجوي الاجنبي.

ثالثاً: الاقمار الاصطناعية: يختلف المجال الذي تتحرك فيه الاقمار الصناعية عن المجالات التي تتحرك خلالها السفن والطائرات، اذ ان الاقمار الاصطناعية تحلق في الفضاء الجوي الحر غير الخاضع لسيادة دولة معينة بل ان على هذا الفضاء سيادة مشتركة ويشبه البعض هذا الفضاء بأعالي البحار فهو يمثل تراث مشترك للإنسانية بينما السفن والطائرات تتحرك بين اكثر من مجال فهي ممكن ان تتحرك في المجال الوطني والاجنبي او المجال الحر. فاختلاف المجال الذي يتحرك فيه كل منها يفضي الى اختلاف في الاحكام لاسيما فيما يتعلق بالجنسية والولادة او الافعال الجرمية التي تحصل على متن كل منها فالأقمار الاصطناعية تأخذ جنسية الدولة التي اطلقتها في الغالب وان لم تكن هذه الدولة هي التي انشات القمر فالولادة والجرائم التي تحصل على متن القمر تخضع لقانون دولة اطلاقه وفيما اذا كانت تأخذ بأساس حق الدم او الاقليم او الحقين معا لفرض جنسيتها.

المعاملات المدنية التجارية التي تحصل على متن السفن والطائرات

يطبق على هذه المعاملات قواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع ففي اطار الحقوق الشخصية «المعاملات المالية» يطبق قانون الارادة الصريحة او الضمنية أيا كانت المنطقة الجوية او البحرية المار بها الطائرة او السفينة وفي ظل غياب الارادة يصار الى تطبيق قانون جنسية السفينة او الطائرة بوصفه قانون محل الابرام مع اختلاف موطن اطراف المعاملة وهذا هو موقف التشريعات العربية كما سيرد لاحقا اما المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية او المنقولة فتخضع لقانون موقعها اينما تمت المعاملة المتعلقة بها. اما مسائل الاحوال الشخصية فتخضع لقانون جنسية الزوج او الزوجين معا او موطنهما المشترك فيما يتعلق بالزواج والطلاق او لقانون المدين بالنفقة في مسائل النفقة «الزوج او الاب» وهناك اتجاه يخضع هذه الاحوال لقانون موطن الزوجية او موطن الاب او المدين وهذا هو موقف الاتجاه الانكلو سكسوني. على التفصيل الذي سيرد لاحقا